

## منشور: سقف التمويل الأصغر والصغير

التاريخ: 24 شعبان 1446هـ

الموافق: 23 فبراير 2025م

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (2025/2)

معنون إلى جميع المصارف ومؤسسات وشركات التمويل الأصغر والصغير

### الموضوع: سقف التمويل الأصغر والصغير

إستناداً الى سياسات بنك السودان المركزي للعام 2025م ، الرامية الى التوسع في قاعدة الشمول المالي ، ودعم وتطوير القطاعات الاقتصادية الإنتاجية عامة ودعم قطاعي التمويل الأصغر والصغير على وجه الخصوص، وفي ظل المراجعة الدورية للضوابط العامة بما يتوافق مع المؤشرات الاقتصادية السائدة في البلاد، فقد تقرر الآتي:

أولاً: إلغاء منشور الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي رقم (2024/3) الخاص بسقف التمويل الأصغر والصغير والصادر بتاريخ: 11 أغسطس 2024م، على أن تظل جميع التعاميم والمنشورات التي ألغيت بموجبه ملغاة.

### ثانياً: سقف التمويل الأصغر:

ينطبق هذا السقف على مجموعة الخدمات المالية وغير المالية للأفراد النشطين إقتصادياً وأصحاب المبادرات الاقتصادية، وذلك على النحو التالي:

1. سقف التمويل الأصغر للقطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني مبلغ 8,000,000 جنيه (فقط ثمانية مليون جنيه).
2. سقف التمويل الأصغر للقطاع الصناعي مبلغ 6,000,000 جنيه (فقط ستة مليون جنيه).
3. سقف التمويل الأصغر لكل من القطاعين الحرفي والخدمي مبلغ 4,000,000 جنيه (فقط أربعة مليون جنيه).
4. سقف التمويل الأصغر للقطاعات الأخرى (التجاري، الأسر المنتجة... إلخ) مبلغ 2,000,000 جنيه (فقط إثنين مليون جنيه).

5. سقف التمويل الأصغر لأنظمة الطاقة الشمسية مبلغ 10,000,000 جنيه (فقط عشرة مليون جنيه).

ثالثاً: سقف التمويل الصغير:

لا يتجاوز سقف التمويل الصغير مبلغ 14,000,000 جنيه (فقط أربعة عشر مليون جنيه) ، ينطبق هذا السقف على التمويل الممنوح بصورة فردية أو جماعية لتمويل مشروع أو نشاط، مع ضرورة التأكد من أخذ الضمانات الكافية.

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه.

ع/ بنك السودان المركزي

ياسر عبد الرحمن

الياس

محمد

فاطمة أحمد

إدارة المؤسسات المالية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي